وان استويا بان خرج منهما فخنثى مشكل اجماعا لانعدام المرجح اصلا فاما اي فخنثى اذا بلغ اعتبر
امارة ظهور امارة الرجال كذي امرأة ونزول لبن من ثديه وحيض وامكان وصول اليه من فرجه
ويشكل الخنثى ان لم يعلم اي وقت عدم ظهور الامارتين ووقت تعارضهما بان يكون له لحية وحيض فيحتاط
اي يختار في امره بالاحوط في الدين وقوله يقدم مع ما عطف عليه كعطف بيان لقوله يحتاط ولذا
ترك العاطف يعني يتقدم الخنثى المشكل على النساء ويتأخر عن الرجال ويقف بين صفهم وصفهن ان
صلى معهم ومعهن خلف امام ويعيد الصلاة ان اقتدى بامرأة او حاذاها خلف امام لاحتمال
كونه رجلا وتعيدها التي في يمينه او شماله او خلفه خلف امام لاحتمال كونه امرأة خلافا للائمة
الثلاثة لعدم افساد المحاذاة عندهم ويتقنع اي يأخذ الخنثى المشكل القناع في الصلاة لاحتمال كونه
امرأة ولا يلبس الحرير والحلي اي حلي النساء لاحتمال كونه رجلا ولا يخلو به غير محرم ولا اجنبية من دونه
اي بلا محرم لاحتمال كونه امرأة وتختنه امة تشترى من ماله ان غني بالجر اي ان لم يكن له مال تشترى
امة من بيت المال فتختنه ثم تباع ويرد ثمنها لبيت المال واذا كان صغيرا لم يشته جاز
ختانه للرجل والمرأة ولا يرث من معتق ابيه لاحتمال انه انثى وله اي للخنثى المشكل اسوء
حالتي الذكورة والانوثة عند ابي حنيفة وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه
الفتوى عند ناقله حظ انثى مع الابن يعني له سهم وللابن سهمان لتيقنه على التقديرين
والزائد على مشكوك فيه فلا يستحق بمجرد الشك ولا شيء له عنده رحمه الله فيما اذا تركت
امرأة زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان
جعل ذكرا فلا شيء له وابو يوسف ومحمد قالا لانا قلنا بمذهب الشعبي للخنثى المشكل نصف ميراثيهما
اي الذكر والانثى معاونة قال مالك واحمد لما ذكروا بينه وبين ما في الورثة اذ يقول
انا ذكر وهم يقولون انت انثى ولا يمكن ترجيح احدى الحالتين على الاخرى فوجب العمل بهما
بقدر ما امكن ورد بان هذا جمع بين متضادين وهو محال فوجب العمل بالاقل كما
قاله ابو حنيفة وعند الشافعي يوخذ في حقه وحق من معه من الورثة باليقين ويوقف
الباقي المشكوك فيه حتى يتبين امره ثم اختلفا ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره فيه
فيعطيه اي ابو يوسف الخنثى المشكل اذا كان مع ابن ثلاثة من سبعة بجعل المال سبعة اسهم اذ لو
كان ذكرا يستحق سهما كالابن ونصف سهم لو كان انثى فيأخذ نصف مجموع النصيبين
للامرين فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم فبسطنا السهم بضربه في مخرج الربع صار
اربعة ثم زدنا عليه هذا الكسر وهو ثلاثة ارباع فصار الحاصل سبعة ارباع فجعلناها
سهاما وصح منها المسألة لا يعطيه خمسة من اثني عشر سهما كما اعطاه محمد لانه ان كان ذكرا يأخذ فصح
نصف المال وان كان انثى يأخذ ثلثه فيأخذ نصف هذين النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة
والانوثة وذلك ربع وسدس فضربنا مسألة الذكورة وهي اثنان في مسألة الانوثة وهي

ثلاثة

ثلاثة صار ستة ثم ضربناها في حالتي الذكورة والانوثة الحاصل اثني عشر فمن كان له شيء من الاثنين
يضرب في الثلاثة ومن كان له شيء من الثلاثة يضرب في الاثنين فحصل للخنثى من الفرضين
خمسة وللابن سبعة الان نصيب الخنثى على تخريج ابي يوسف اكثر منه على تخريج محمد وقس
على هذه المسألة التي ذكرناها فان يمم بضم اليا وكسر الميم المشددة اي جعل الخنثى المشتهي مطلقا ذا
تيمم لتعذر ان يغسله رجل او امرأة ثم ان يممه محرم منه فبدون الخرقة والا فبالخرقة وكفن
في خمسة اثواب كالمرأة احتياطا في اقامة السنة المفقود اي هذا كتابه وهو انقطع
غائب لا يدرى موضعه ولا حياته ولا موته نصب القاضي لانه ناظر لكل عاجز عن نظر بنفسه ما له
من يحفظه وجهل مكانه وحياته ويستوفي حقه من غلته او دين على غريم اقر به او ثبت بعقد
المفقود ولا يطالب حقه من عقار وعرض في يد شخص لانه ليس بخصم اتفاقا فحينئذ لو حكم حاكم
بذلك كان حكما على الغائب وذا لا يجوز الا اذا رأى الحاكم جواز الحكم على الغائب فانه يحكم به
لانه قضاء في مجتهد فيه كالحكم بشهادة محدود في قذف ويؤدي من ماله القاضي ما عليه
من جنسه اذا علم وجوبه ويبيع اي وكيله من جهة القاضي ما يهلك اي يخاف هلاكه من ماله
والحال انه لا يحتاج اليه لانه لما تعذر حفظه صورة حفظه بمعناه وهو الثمن فيصرفه في اداء
نفقة من تجب نفقته عليه اي على المفقود حال حضوره بلا قضاء من كزوجته وولده
الصغير والكبير الزمن او الانثى كما يؤدي نفقة هؤلاء من تقدم من غلته وموجوده اذا كان
في يد القاضي او دينا او وديعة اقر به المديون والمودع وبالنكاح والنسب والا لا ينفق
عليهم ولا يثبت النكاح او النسب ببينة لانه على الغائب ولو كان مما لا يخاف هلاكه كعقار
او عرض محتاجا اليه لا يباع في نفقة ولا في غيرها لكن ابا حنيفة جوز لابيه بيع عروضه
لنفقة نفسه ولا ينفق من ماله على من لا يستحقها في حضرته الا بقضاء كالاخ والاخت والخال
والعمة ونحوهم لئلا يلزم القضاء على الغائب ومن مات اي حكم بموته اتفاقا بمضي مدة يموت فيها
اي في تلك المدة مثله اي جميع اقرانه في بلده لا في الدنيا حتى لو بقي واحد منهم في بلده لا يحكم
بموته وعن ابي حنيفة تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد وعن ابي يوسف مائة
وخمس سنين وعن محمد مائة وعشر سنين وعن بعض مشايخنا سبعون وعن بعضهم تسعون
قال التمرتاشي وعليه الفتوى لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط به
الاحكام الشرعية المبنية على الاغلب وعلماؤنا لم يروا المدة المنتظرة اربعة اعوام من وقت غيبته
كما راها مالك والشافعي في قوله القديم لما سيجي من قضاء عمر رضي الله عنه وقوله قديما ظرف لرؤيتهم
ومشعر برجوعهما عما راياه لنقل رجوع عمر الى علي رضي الله عنهما في امرأة المفقود وامرأة
ابتليت فلتصبر حتى تستبين موت او طلاق وفي الحاجي فتعتبر مدة لا يعيش اليها
غالبا قيل سبعون وثمانون وتسعون ومائة وفي المحرر لا يقسم ماله حتى تقوم بينة

Copyright King Saud University